

مشروع

قانون المالية

رقم 68.17

للسنة المالية 2018

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مشروع قانون المالية رقم 68.17
للسنة المالية 2018

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2018 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على :

- المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017 ؛

- المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملاً بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1- تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصول 3 و 38 و 151 و (2 المكرر) و 152 و (1) و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و (1) و 164 و 166 المكرر مرتين و (1) و 284 و (1) و 285 و 294 و (5) و كذا عنوان الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2018 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

11- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

111- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«أ) البضائع
.....»
«ذ) الوقود والمراكب التي تستغلها
المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض ؛
«ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف
القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها ؛
«ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البندود التعريفية
أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90) (Ex
وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة
بهذه السفن ؛
«س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي
العالمي وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لإصلاحها ؛
«ش) لوائح النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف
الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام
الجمركي للوائح النشر ؛
«ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة
لاستكشاف الهيدروكربونات والتنقيب عنها واستغلالها ولأنشطة
الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن
حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛
«ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية
لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند
التعريفية Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة
«السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفية Ex 87.04)
«والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند
التعريفية Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية»
«(البند التعريفية Ex 87.12) المحددة بميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية
مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصناع ؛
«ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف
«أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه
«أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة
«مع الحكومة، واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور؛
«وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم المستوردة عند استيراد
«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

«الفصل 3. - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في
«هذه المدونة أو في اتفاقات
«في نصوص خاصة.»
«الفصل 38. - 1 - لأجل تطبيق الأشخاص.
«2 - يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.»
«الفصل 151. - 1 - خلافا
«..... بالنسبة للخزينة.
«2 - هذا التصريح.
«2 المكرر - استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي
«تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا للاستهلاك
«والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها
«على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع
«الحكومة أو مموله بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع.
«أ) الرسوم الجمركية
«(الباقي بدون تغيير.)
«الفصل 152. - 1 - التصدير المؤقت أو نظام التحويل
«تحت مراقبة الجمرک أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج
«التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.»
«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد
«..... التالية ؛
«- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه
«المدونة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة
«عند الاستيراد ؛
«- يجب أن لا يترتب عن اللجوء
«(الباقي بدون تغيير.)
«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات
«..... بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل
«تحت مراقبة الجمرک
«2 - يمكن لتيسير
«(الباقي بدون تغيير.)
«الجزء السادس
«الأنظمة الخاصة
«الباب الأول
«نظام تعريفي تفضيلي
«الفصل 164. - 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن
«أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها
«من الضرائب والرسوم :

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
« 1 - مع مراعاة أحكام بدون تصريح مفصل :
« 2 -
« 13 - عدم تصريح مفصل :
« 14 - خرق أحكام الفصل 38 (2) أعلاه :
« 15 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»
«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :
« 1 - كل تحويل بدون إذن :
« 2 -
« 3 -
« 4 - بصرف النظر التملص منهما :
« 5 - خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و 46 (2) و 47
.....»
(الباقي بدون تغيير.)
ال. - تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018،
أحكام الفصلين 95 و 134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة السالفة الذكر :
«الفصل 95. - 1 - يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في
«الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة
«التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين
«الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع
«نقدا.
«غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي
«لا تكتسي طابعا تجاريا.
« 2 - يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا
«الأداء.
« 3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس
«تصفى ويؤمر بصرفها وتقضى من طرف العون المكلف بالتحصيل.»
« الفصل 134 المكرر أربع مرات. - 1 - يمكن أن تعرض للاستهلاك
«وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات
«والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134
«المكرر أعلاه.»

«ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات
«السلفات الصغيرة ؛
«ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا
«للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
«غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك
«المغرب وفق المهام المنوطة به ؛
«ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية ؛
«ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بترين عادي،
«نפט مكرر للإضاءة، بنزين النفائات، غازوال، فيولوال، زيوت
«قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من
«النظام المنسق،
«ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب
«استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن
«منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع
«خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع
«الخدمات التي تستغلها ؛
«ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع
«وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها
«الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من
«لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب
«استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.
« 2 - تحدد عند شروط تطبيق هذا الفصل.»
«الفصل 166 المكرر مرتين. - 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط
«المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء
«أو وقف استيفاء لغرض محدد.
«وتنتهي
(الباقي بدون تغيير.)
«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :
« 1 - أ)
«ب) بغرامة في 1 من الفصل 285 بعده ؛
«ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص
«المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.
«د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات
«الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار
«إليها في 15 من الفصل 285 بعده.
« 2 -
(الباقي بدون تغيير.)

«- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقاً لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

«- جامعة الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها :

«- المجموعة ذات المنفعة العامة «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقاً للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفقاً للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

«2- تحدد عند الاقتضاء بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الفصل.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أسفله، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره وتتميمه :

فاتح يناير 2018	مقادير رسم الاستيراد المطبق في 31 ديسمبر 2017
30%	25%

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«2- يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.»

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2018، تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي :

«الفصل 164 المكرر- 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافاً لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه :

(أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري ؛

(ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي ؛

(ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني ؛

(ث) السلع المستوردة من طرف الجمعية المدعوة «الهلال الأحمر» ؛

(خ) المعدات والمنتجات المخصصة حصرياً للاستعمال الفلاحي والمحددة لائحتهما بنص تنظيمي ؛

(د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري ؛

(ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها ؛

(ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و Ex1001.90.90.10 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99 ؛

(ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير.

(ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :

«- العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها ؛

«- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها ؛

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				04.05	0405.10	00		
-	كلغ	2,5	زيد وغيرها من مواد دسمة أخرى مشتقة من اللبن ؛ منتجات ألبان قابلة للدهن. - زيد				10	1
-	كلغ	2,5	--- تكون فيها نسبة الدسم 84% وزنا وأقل --- غيرها.....				90	1

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1- ابتداء من فاتح يناير 2018، يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

الفصل 9. - تحدد هذا الفصل :

«أ).....

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :
		زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخام)؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلية في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :
		- - فيول وال :
		--- غيره :
		--- خفيفة (Fon°7).....
		--- ثقيلة (Fon°2) :
0,00	100 كلغ	--- المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.....
18,24	100 كلغ	--- غيره.....
		--- غيره.....
0,00	100 كلغ	فحم حجري : فحم حجري ممتل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف) :
6,48	100 كلغ	- المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.....
		- غيره.....
0,00	100 كلغ	فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريف) :
8,35	100 كلغ	- المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.....
		- غيره.....

«المادة 4. -II - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعه رهن.....
..... الحاصلات المدفوعة؛»

«المادة 6. - الإعفاءات

«أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض
بصفة دائمة
«ألف - الإعفاءات الدائمة
«تعفى كلياً من الضريبة على الشركات :

«1° -
.....
.....
.....
.....
.....»

«31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XI بعده؛

«32° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

«33° - العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

«34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.»

II - ابتداء من فاتح يناير 2018، تنسخ أحكام المادة 5 - III من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، و المادة 5 - II من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن مربي الأسماك وذلك من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2023 وفي حدود حصة كمية قدرها 15.000 طن سنوياً.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات والغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداءها قبل فاتح يناير 2016، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائياً بأداء الرسوم والمكوس المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 4 - II و 6 و 7 و 8 و 11 و 14 و 19 و 20 و 28 - III و 31 و 47 و 57 و 62 و 63 - III و 65 - II و 66 و 67 و 68 و 69 و 73 و 82 و 91 و 92 و 96 و 103 و 105 و 106 و 123 و 124 و 125 المكررة مرتين و 129 و 130 و 131 و 133 و 135 و 136 و 138 و 139 و 144 - I - جيم و 145 و 149 و 150 - II و 153 و 155 و 159 و 161 المكررة - II و 162 و 164 و 166 و 169 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 179 و 180 و 183 و 185 و 185 المكررة و 192 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 219 و 220 و 221 و 222 و 232 و 247 و 249 و 250 - VI و 251 و 252 و 254 و 260 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«4° - تستفيد شركات
.....»
«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
في حكمها التالية :
« - الربائج
.....»
«وتدخل هذه العائدات
.....»
«تخفيض نسبه 100%.
«غير أن هذا التخفيض لا يطبق على عوائد الأسهم وحصص
المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المقبوضة من لدن الشركات
الخاضعة للضريبة على الشركات أو المعفاة منها و المتأتية من الأرباح
الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
« - المبالغ المقتطعة
.....»
«..... من لدن الحكومة.
«2° - الفوائد والحاصلات
.....»
«بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر.
«2° - المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :
« - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة
الذكر؛
« - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر ؛
« - هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛
« - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير
.....»
«أعلاه، من الاستفادة من :
« - تخفيض 100%
.....»
« -
«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
1° -
.....»
«3° - تتمتع المنشآت الفندقية
.....»
« - بالإعفاء
.....»
« - وبفرض الضريبة فيما بعد هذه المدة.
«تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض
المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة
المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى
المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:
« - شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي
محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم
القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات
السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ
17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :
« - مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.
«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة المادة 7-VI بعده.

« - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية
«الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا
«دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

«- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها
«الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم
«من حصيلتها الجبائية.

«المادة 7. - شروط الإعفاء

«I. - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - ألف - 9°) أعلاه
«للفائدة :

«ألف - التعاونيات واتحاداتها :

« - عندما تنحصر.....

« - أو عندما يقل قامت بتحويلها ؛

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية

«1° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا
«خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم
«السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة
«لرسم السكن ؛

«2° - لا يجوز لأي عضو أن ينضم إلى عدة تعاونيات أو جمعيات
«سكنية ولا يمكنه كذلك الاستفادة من محل مخصص للسكنى في
«إطار تعاونية أو جمعية سكنية إلا مرة واحدة في عمره ؛

«3° - في حالة انسحاب عضو لأي سبب كان، يجب على مسيري
«التعاونية أو الجمعية أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار
«بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له المقر
«الرئيسي للتعاونية أو للجمعية، القائمة المحينة للأعضاء، التي يشهد
«المودع بمطابقتها للأصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما
«من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير
«الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية
«أو الجمعية السكنية ؛

«3° - الفوائد المقبوضة.....

«4° -.....

«.....

«دال -.....

«II. -.....

«III. -.....

«IV. - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم

«في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
«الحديثة

«تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من

«الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال
«المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

«ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات

«المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة
«بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على
«الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات
«شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال
«السنة المحاسبية.

«ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي

«لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية
«الموالية أو موضوع استرجاع.

«يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط

«المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.

«يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات

«التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة
«والتي :

«- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

«- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها ؛

«- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقاول حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

«وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.»

«المادة 8- الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«I-.....

«II-.....

«III- تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند 1 أعلاه على :

«ألف - الشركات العقارية الشفافة..... الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية ؛

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7-1- باء أعلاه.

«4° - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكنائه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي ؛

«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

«II-.....

«.....

«.....

«VI- للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I- «باء» - 3°) أعلاه يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن تدلي.....

«.....

«.....

«.....

«XI-.....

«XII- تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6 - IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية :

«- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض

«من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل

«مقاول حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة ؛

«- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من

«مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها

«المساهمة ؛

«- أن تكون المساهمة في رأس مال المقاولات المبتكرة المذكورة

«بحصص مشاركة نقدية ؛

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	- يساوي أو يقل عن 300.000
20%	- من 300.001 إلى 1.000.000
31%	- يفوق 1.000.000

«باء -»

«إ. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -»

«باء -»

«جيم - 17,50% بالنسبة :

«1° -»

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص

«عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) أعلاه ؛

«3° -»

«.....»

«.....»

«إ. -»

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء
«باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق
«الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

«IV - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

«أ. -»

«.....»

«.....»

«IV - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

«- مبلغ

«-»

«- مبلغ المساهمة الاجتماعية الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

«المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات

«..... والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«أ. - السندات وأذون الصندوق

«وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد باستثناء شهادات

«الصكوك وسندات هيئات التوظيف

«الديون القابلة للتداول ؛

«إ. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار

«لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو أي هيئة

«أخرى ؛

«إ. -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :
«أ) التعويض عن الفصل عن العمل ؛
«ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛
«ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.»
«تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون المتعلق بمدونة الشغل رقم 65.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).
«8° -
.....
.....
«20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.
«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :
«- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة ؛
«- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال.
«21° -
(الباقى لا تغيير فيه.)

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.
«IV. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.»
«المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة
I. -
II. -
III. - التخفيض من الضريبة
«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض «يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات «حديثه النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم «تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.
«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»
«المادة 57. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على الدخل :
1° -
.....
.....
.....

«المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«أ. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف -
«باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه، والمدفوعة إلى الأشخاص.....
».....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

«تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

«أ. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن «تصرفه أو قيدها في حسابه.
».....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«أ. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
».....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

«أ. -
».....

«أ. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II «واو» - 6° و«زاي» - 7° أدناه، صنف الدخول المهنية.

«أ. -
».....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات

«المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).»

«المادة 65. - II. - يضاف إلى ثمن التملك.....
».....
».....

«..... المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.

«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه :

« - إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في «الجرد الذي أنجزه الورثة ؛

« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض.....
».....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«4° -
.....»
«حاء - (تنسخ)
.....»
«III - يخضع الأشخاص الذاتيون
..... بمقدمي الخدمات.
«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» «زاي»
«(2° و 3° و 7°) من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»
«المادة 82 - الإقرار السنوي بمجموع الدخل
I - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام
«المادة 86 أدناه،
..... أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.
«يجب أن يتضمن الإقرار :
«1° -
.....»
«6° -
.....»
.....»
.....»
«ويعني أن يشفع الإقرار النصوص المتخذة لتطبيقها
«وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة
«ووفق نموذج تعدده الإدارة.
.....»
«II -
..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 69 - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
«يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات
«البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من
«إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكررة أعلاه.»
«المادة 73 - سعر الضريبة
I -
II - أسعار خاصة
«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :
«ألف -
.....»
.....»
«واو - 20% :
«1° - فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة 66 - I - «باء»
«أعلاه بالنسبة
«6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة
«المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها
«في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه ؛
«7° -
.....»
.....»
«عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
«زاي 30% :
«1° -
.....»
«2° -
.....»
«3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل
«الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - I - «باء»
«أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء
«الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

«50° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :

« - أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية ؛

«- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :

«- صغار الصدفيات ؛

«51° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف «معهد البحث في داء السرطان»

«المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات

«النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ

«15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة

«إليه.»

«II. - تعفى من الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1° -

«.....»

«7° -

«..... الأشياء أو الخدمات ؛

«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصارف من :

« - مبلغ

« - مبلغ عقد «المراحة» ؛

« - مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية بالتملك»

«المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن ؛

« - مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد «إجارة

«منتهية بالتملك» المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة

«بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر ؛

«9° - من المبلغ

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. -

«.....»

«IV. - 1° -

«2° - الخدمات السالفة الذكر ؛

«3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية

«المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«V. - العمليات المتعلقة بما يلي :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° -

«.....»

«.....»

«.....»

«46° - المواد المقدمة من لديها ؛

«47° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات

«المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة ؛

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

«المنوطة بها ؛

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم
I. -
II. -
III. - لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الحق
في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على :
• اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراف في إطار عقد
«إجارة منتهية بالتمليك» ؛
• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المرابحة»»
«المادة 123. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
1° - البضائع والشعير ؛
2° - البضائع
و 122 أعلاه.
3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات
«الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية ؛
.....
.....
.....
47° - القطارات والبضائع ؛
48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ؛
49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«العصبة المغربية لحماية الطفولة ؛
50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :
- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية ؛
- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى ؛
- صغار الصدفيات.

«المادة 103. - الإرجاع
لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئصال الضريبة
..... ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° و 5° بعده :
1°
2°
3°
4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي
..... بنص تنظيبي ؛
5° - تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع
«بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق
الكيفيات المحددة بنص تنظيبي.
«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في
1° و 2° و 3° و 4° و 5° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من
«تاريخ إيداع الطلب.
«يجب أن يودع طلب
.....
..... المطلوب عنه الإرجاع.
«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم
1° - إذا كانت منشآت في الجمرك.
2° - في حالة تمركز بمبالغها الأصلية.
3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرابحة»، واستثناء من
«أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة
المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان
أو الهيئة المعتمدة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان
«شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة
المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد «المرابحة»».

«المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة
غير الظاهرة
«استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم
«الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء :
«أ) القطني والفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي
«الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا ؛
«ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج
«مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (1 - ألف - 2) أعلاه
«التي تم بيعها محليا.
«يحدد مبلغ الضريبة.....
«..... على النحو الآتي :
«- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية
«غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها
«..... المخزون النهائي ؛
«- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية
«المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب، باحتساب الضريبة
«على القيمة المضافة.
«تعتبر النسبة.....السنة الموالية.
«تطبق.....الضريبة غير الظاهرة.
«ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة
«المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب
«المذكورة في ب) أعلاه.»
«المادة 129. - الإعفاءات
«تعفى من واجبات التسجيل :
«I. -
«II. -
«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :
«1° -
«.....
«.....»

«52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها
«مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر
«باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء
«المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني ؛
«53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من
«طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء
«المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني ؛
«54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية
«والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر
«بالمغرب ؛
«55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل
«الهبه إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة
«المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة
«بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
«(24 أغسطس 2010).
«56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم
«بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقا للقانون السالف
«الذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام
«وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.
«المادة 124. - إجراءات الإعفاءات
«I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد و 92 - I -
«.....) 46° و 47° و 48° و 49° و 51° و II و 123 و و 45° و 48°
«و 49° و 50° و 56° أعلاه.....
«.....
«.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)

«24- عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع
مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :
«25- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات
ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات
غير تلك المشار إليها في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه.
«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية
بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم
أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن
الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4)
سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة ؛
«26- العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل
ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية
لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب
الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية
الاستثمارات والصادرات.
..... - V. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«10- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«- مؤسسة الحسن الثاني.....

«-..... للوقاية وعلاج السرطان ؛

«- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة ؛

«- العصابة المغربية لحماية الطفولة؛

«11- -.....

«IV. - المحركات المتعلقة بالاستثمار :

«22- عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010)؛

«23- عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات

ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية
مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح
أو احتياطات.

«تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس

رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة
عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب
للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام
مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي

تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة
الأموال المتكونة منها الحصص واعتبار الأهمية كل عنصر في مجموع
الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي ؛

«المادة 133 . - الواجبات النسبية

«1. - النسب المطبقة

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° -

«

«7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف

«مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب

«وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، سواء

«كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع

«مراعاة الأحكام المنصوص عليها في بء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا

«البند.

«باء - تخضع لنسبة 3% :

«

«

«7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة

«العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (ا - 28°)

«أعلاه وبالمادة 247 (XII - ألف) أدناه، وكذا الاقتناء الأول للمساكن

«المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

«والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراوحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

«جيم- تخضع لنسبة 1,50% :

«1°-

«2°-

«3°-

«4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°)

«أعلاه التخلي بغير عوض وبين الأزواج وبين

«الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقا لأحكام القانون

«رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر :

«المادة 130 . - شروط الإعفاء

«

«

«

«VI -

«VII - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 24°)

«أعلاه على استيفاء الشروط التالية :

«- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل

«أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء ؛

«- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن

«اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما

«لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا

«وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه :

«- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة

«المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة ؛

«- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاول المالك، بالأراضي المقتناة

«والبنائات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من

«تاريخ بداية الاستغلال.

«المادة 131 . - الأساس الخاضع للضريبة

« من أجل تصفية الواجبات كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراوحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة»، في ثمن

«اقتناء

(الباقى لا تغيير فيه).

« - يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت
« أداء حصص الضرائب والرسوم المثلث بها العقار برسم السنة
« التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة
« وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع
« للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثلث بها العقار ؛
« - يضمنوا في عقد انتقال الملكية أو عقد التفويت، رقم التعريف
« الموحد للمقاول أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم
« الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقود
« التي لا تتضمن الأرقام السالفة الذكر من طرف مفتشي الضرائب
« المكلفين بالتسجيل.
« - V -
(الباقى لا تغيير فيه.)
« المادة 144. - I. - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة
« 1° -
« 2° - بمدة إعفاء جديدة.
« 3° - يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف
« المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة
« أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في
« «دال» (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية
« المعنية بهذا الإقرار.»
« المادة 145. - مسك المحاسبة
« I. -
«
« III. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه، يجب على الخاضعين
« للضريبة
«
«»

« 16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور
« الإنجاز:
« - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي؛
« - المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة ؛
« - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي ؛
« - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد
« التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.
« المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة
« I. - في حالة عدم وجود محررات، الاتفاقات المذكورة.
« II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل
« بتحرير نظير متنبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقعات
« الموجودة في الأصل
(الباقى لا تغيير فيه.)
« المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالضرائب.
« I. -
« II. -
« III. - يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يتحققوا
« أن التعاونية أو الجمعية السكنية قد أودعت تصريحاً بالتأسيس
« وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 148 أدناه وأنها أوفت
« بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات، قبل تسجيل أي عقد مقدم من لديها.
« المادة 139. - التزامات مشتركة
« I. -
« II. -
« III. -
« IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما، يتعين
« على العدول أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن :

« المادة 150- II - إذا أفضى التوقف
.....المخولة له.»

« يجب على المصفي

« - خلال اثني عشر(12) شهرا؛

« - خلال الخمسة والأربعين (45) يوما

«.....، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه

«الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، المسوكة على حامل

«معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل وريقي.»

«المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات

«الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات

«من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه

«وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه،

«أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن يوجهوا في

«رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى

«مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية

«بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات والعائدات

«المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة

«يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - I أعلاه.

«يجب على

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 155- الإقرار الإلكتروني

«I. - يجوز للخاضعين للضريبة

«.....»

«..... المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.

« VIII - يجب على الخاضعين

..... في هذه المدونة.»

« IX - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة

«على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة

«الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين

«للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي

«للفترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات

«المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

«وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند

«حسب أنشطة كل قطاع؛

« X - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة

«على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة

«الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين

«للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى

«مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية

«والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة

«الجبائية و الملزمين.

« تحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند.»

« المادة 149- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن

«الضريبي

« يجب على المنشآت

«..... مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي

«أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية برسالة مضمونة

«مع إشعار

(الباقى لا تغيير فيه.)

«II- يتم استئصال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات
من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
من مبلغ الضريبة
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 161 المكررة. - II. - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I
من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة
»..... في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير
«هيئات التوظيف الجماعي العقاري بالإقرار
المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.
«إذا قامت الشركة المستفيدة تتم تسوية الوضعية
الجبائية على النحو التالي :
» - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
».....
«المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية
العقارية أوهما معا ضمن أصل الشركة.
«وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق
»..... وقيمة تقييدها ضمن أصل الشركة مع
«مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.
» - تفرض الضريبة
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 162. - II. - ألف - مع مراعاة الشروط
»..... مشفوعا بالوثائق التالية :
»1° -
»2° -

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتنمبر المكلف بالمالية.
«غير أنه يجب على الموثقين والعدول القيام بإجراء التسجيل
«بالطريقة الإلكترونية :
» - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين :
» - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول.
«في حالة أداء واجبات التنمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع
هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الأجل
المنصوص عليها في هذه المدونة.
«تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة
»..... في هذه المدونة.
»..... II -
»..... في هذه المدونة.
«III - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة
الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه
المدونة والمتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة
المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.
«تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات
المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة والمنصوص عليها
في هذه المدونة.»
«المادة 159. - الحجزي في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية
ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات
شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه للضريبة عن
طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين
«وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع
الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن
«إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

« المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

« ا. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة،
يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص
عليه في المادة 145 - VIII أعلاه وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة
بالإقرارات.....
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 166 - شروط وإجراءات التحصيل

« يتم تحصيل الضرائب و الواجبات والرسوم والديون الأخرى
التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين والأنظمة
الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
هذه المدونة و في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»

« المادة 169 - الأداء الإلكتروني

« ا. - يمكن للخاضعين للضريبة.....
..... المحددة بنص تنظيمي.
..... كما يتعين على الخاضعين للضريبة.....
..... المحددة بنص تنظيمي.

« بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين والعدول
القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الأجل المنصوص
عليها في هذه المدونة :

« - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول.

3° - عقد أو الانقسام بأن :

..... (أ)

..... (ب)

«ج) تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة
الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق وأن لاحظته
أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي تم تأجيل فرض
الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد
القيمة المذكور.

« يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة
عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسسها
الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار
المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية
المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية.

« باء -

.....

.....

« زاي - الانقسام.....

«حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء»

و«جيم» و«دال» و«هاء» و«واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة
أن تحترم الشروط التالية :

« - ألا تخصم المعنية ؛

« - ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر
سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات
المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة
في المحاسبة على وجه صحيح.

« طاء -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«ا. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

.....»

.....»

.....»

« - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون

«الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و85 و150 أعلاه، باستثناء

«الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الريح

«الجزافي.

«ويباشر دفع الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«ا. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«يجب أن تدفع الضرائب خلال

«شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي

«للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر

«الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

«وفي حالة تحويل الموطن

.....»

«..... ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.

«وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون

«العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة

«على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها

«خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

«تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها

«بناء على إقرار، وذلك داخل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تكون للأداءات الإلكترونية

.....»

«ا. - يجوز للخاضعين للضريبة عليها في هذه المدونة.

«ا. - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III

«أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة

«على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة

«على الدخل المستحقة برسم الدخل المني المحدد حسب نظام الريح

«الجزافي.

«تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات

«المنصوص عليها في هذه المدونة.»

«المادة 171. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«ا. - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها

«في المواد 13 و14 و14 المكررة و15 أعلاه، خلال الشهر الموالي

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

.....»

«- في حالة فرض

.....»

«غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة

«(100) درهم.»

« - عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام
«الربح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر؛
« - عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب التابع
«له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي
«لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب ؛
« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية.....
« و 228 و 229 أدناه.
«بصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة
«..... للسنة الفارطة.
« غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.
«. II - تفرض الضريبة
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات
«يحرر مأمورو إدارة الضرائب
«..... أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.
«غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.»
«المادة 179. - طرق التحصيل
«I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص
«مع مراعاة أحكام
«.....
«.....
«..... واجبات التسجيل المنصوص عليها
«في المادة 232 أدناه.
«لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.

II. - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
«تخضع الدخل
«..... في المادتين 84 - I و 173 - I أعلاه.
«ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة
«يجب على الأشخاص يدفعوا مبلغ الضريبة
«المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه
«مقرهم الاجتماعي
«..... أو قيدها في الحساب.
«وتشفع كل دفعة بورقة.....
«.....
«..... المنصوص عليها أعلاه.
«باء -
«.....
«جيم -
«.....
«III. - الدخل الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون
«أو الاعتباريون غير المقيمين
«يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة
«..... الاعتباريون غير المقيمين إلى قابض
«إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي
«(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص
«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
«طريق إصدار أمر بتحصيلها :

«غير أنه يتم تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول
بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير
«سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في
المادة 252 (أ - «جيم») أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة.

«..... III -

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 180 - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

«..... I -

«..... II -

«..... III -

«IV - يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين

«على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم

«احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 1 - باء أعلاه عن

«الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.»

«المادة 183 - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات

«التمير والضريبة الخصوصية على المركبات

«ألف -

«باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمير

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير و إن اقتضى

«الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

« - جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛

«II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير

«تؤدي على النحو التالي واجبات التمير :

«1° - بواسطة التأشيرة برسم التمير الواجبات، وإن اقتضى

«الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص

«وأذن محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

«ونظائرها الواردة في المادة 252 - (II - دال - 2°) أدناه وبرسم العقود

«والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 (أ) أدناه، وكذا برسم

«العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمير ؛

«2° - بناء على إقرار واجبات التمير النسبية المشار إليها في

«المادة 252 - (I - ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمير الثابتة المشار

«إليها في المادة 252 (II - زاي - 1° و 4° و طاء - 3° و ياء - 1° - وكاف) أدناه ؛

«3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمير البديل، الواجبات

«المستحقة على :

«(أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 - (II - باء)»

«أدناه ؛

«(ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 - (II - «جيم» - 2°)

«أدناه ؛

«(ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها

«في المادة 252 - (II - «دال» 3°) أدناه ؛

«(د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 - (II - «دال» - 4°)

«أدناه.

«كما يمكن أداء واجبات التمير بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر

«للووزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

«المادة 192. - الجزاءات الجنائية

.....»

.....»

.....»

«- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالفات ؛

«- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلو قاعات العروض السينمائية

«أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات

الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية ؛

«- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق

«أو محررات خاضعة لواجبات التمبّر دون أداء واجبات التمبّر

«المستحقة.

«فيما يخص العقود غير المعفاة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق

«الاطلاع

«ا. - تفرض غرامة تهديدية

.....»

..... أو الأمر بالاستخلاص.

«ا. - تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن

«كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214 - ٧ التي لا تدلي

«بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية.

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ

«بالوثائق المحاسبية

«دون الإخلال بتطبيق

..... بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها

«على حامل معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقا لأحكام

«المادة 211 أذناه.

«ويتم

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....ا. -

«ا. - دون الإخلال بتطبيق

«استعمل عمدا تنابر سبق استعمالها أو باعها

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - حق المراقبة

«تراقب إدارة الضرائب.....الواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية، يجب على الخاضعين للضريبة.....

..... جميع الوثائق المحاسبية على حامل

«ورقي وعلى حامل معلوماتي إلى المأمورين

.....»

.....»

.....»

«في حالة عدم تقديم على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على

«حامل ورقي السالف ذكرهما،

جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق «الإثبات المنصوص

..... نهاية فترة «المراقبة.

«لا يمكن

«للإدارة الضريبية

«المذكورين أعلاه تقديم على حامل ورقي وعلى حامل معلوماتي،

«الفاتورات والدفاتر

..... هذا الحق.

«فيما يخص الخاضعين

«يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ

«منجزة بكل الوسائل وعلى أي حامل بما فيه الحامل المعلوماتي،

«للوثائق المتعلقة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة
تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم
بصفة مباشرة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

«I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة
التي تكتسبها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال
أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير
الحصيلة المصرح بها، جاز للإدارة أن تحدد أساس»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«I. -
II. -
III. -
IV. -
V. - يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى
الإدلاء لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي
بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب
والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية.

«وتهم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة
الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة وقيمة إعادة شراء الأذون
وعقود الرسملة والتوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين
والاعتباريين المعنيين وكذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات
المتعلقة به طبقاً للاتفاقيات المذكورة.»

«المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الذاتيين
أو الاعتباريين المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال
عشر (10) سنوات في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم على حامل
معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي بنسخ فاتورات البيع
الجاري بها العمل.
إذا ضاعت الوثائق المحاسبية المحتفظ بها على الحامل الورقي
أو المعلوماتي أو هما معاً لأي سبب من الأسباب، وجب على الخاضعين
للضريبة للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد
هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً في حالة القوة القاهرة.»

«المادة 212. - المحاسبة

«I. - إذا قررت الإدارة عشر (15) يوماً على الأقل.
يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5)
أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.
يجب أن يكون الإشعار بالفحص السالف الذكر
نسخة منه للخاضع للضريبة.
تقدم الوثائق
المدرجة في الأصول.
ويجب كذلك على الخاضع للضريبة أن يقدم في بداية عمليات
المراقبة، الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادة 145 أعلاه من خلال
تسليم نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية معدة وفق التشريع
والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل، وذلك وفق شكل إلكتروني
حسب معايير محددة بنص تنظيمي.»

« - عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها
«تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح
«الضرائب. وفي هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار
«الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية
«المذكورة.
.....VII -
.....VIII - تكون مسطرة التصحيح لاجية :
« - في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر
«أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص
«عليه في المادة 212 - 1 (الفقرة الأولى) أعلاه ؛
« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب
«.ا. - إذا لاحظ مفتش الضرائب
.....بتصحيح :
« - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير
«المشمولة بالتقادم في حالة نفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول
«المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن
«مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية شخص
«اعتباري جديد ؛
« -
« -
« -
« - المبالغ المحجوزة الذين ينقطعون كليا
«أو جزئيا عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل
«..... لمنشأتهم ؛

«ويجب على الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ
«جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين
«والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم وبالتدفقات المالية الخاصة
«بهم.
VI - يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية
«لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند 7 أعلاه، إلى
«الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل
«آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص
«تنظيمي.»
«المادة 219. - كيفية التبليغ
«.ا. - يتم التبليغ
«الطرف المذكور.
«.ا. - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند 7 أعلاه، بالطريقة
«الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة
«الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 - X أعلاه.
«المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب
«.ا. -
« -
« -
« -
« -
« - تحرر على الناتجة عن الضرائب المفروضة :
« -
« -
« -
« -
« - بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح ؛

<p>«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم»</p>	<p>« - الضرائب المفروضة من قبل.....»</p>
<p>«VI. - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :»</p>	<p>« - الحصيلة الجبائية ورقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم»</p>
<p>« - من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة»</p>	<p>«وفي هذه الحالات»</p>
<p>«-ومن تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3)»</p>	<p>«IV. - تكون مسطرة التصحيح لاغية :»</p>
<p>«VII. -»</p>	<p>« - في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر»</p>
<p>«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها»</p>	<p>« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش»</p>

(الباقي لا تغيير فيه.)

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«المادة 251.- تصفية الواجبات

«بصفي واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1°- المبلغ الإجمالي..... العروض السينمائية ؛

«2°- المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات

«العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما

«يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

«المادة 252.- تعريف الواجبات

«1.- الواجبات النسبية

«ألف -»

«باء - تخضع لنسبة 0,25 % المخالفات الصرفة والمجردة

«أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف

«والوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة

«لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة

«الخصوصية السنوية على المركبات للنسب التالية عند التسجيل

«الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها

«بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف

«أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

النسبة	قيمة العربة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

«1.-»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....-XXVI»

«XXVII.- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت

«قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين

«فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن

«مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.»

«المادة 249.- العقود والوثائق والمحركات الخاضعة

«تخضع لواجبات التمير :

«أ) العقود والاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها

«في المادة 127 أعلاه ؛

«ب) العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 252 أدناه.

«تخضع لنفس واجب التمير»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 250 .- VI.- المحركات ذات منفعة اجتماعية

«1°-»

«2°- (تنسخ)

«3°-»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

1° -

2° - (تنسخ)

3° -

4° -

« واو -

« زاي -

« حاء -

«طاء- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

1° - (تنسخ)

2° - (تنسخ)

3° -

4° - (تنسخ)

5° - (تنسخ)

6° -

7° - « جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ) أعلاه، عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.

«ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

1° -

2° - (تنسخ)

3° -

«كاف-

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقاولات أخرى

«ا. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يودوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختصة.

«غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب

«غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة :

« - العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري) :

« - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4×4) التي تبقى خاضعة للنسب المذكورة.

«ا. - الواجبات الثابتة

«ألف -

.....»

«باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

« - بطاقة

«- محضر التسلم 30 كيلومترا في الساعة ؛

«- جوازات السفر وكل تمديد لها.

«جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

1° - (تنسخ)

2° -

3° -

4° -

«دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

1° - (تنسخ)

2° -

.....»

..... من هذه الدرجات.

«المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك

«تخضع للحجز في المنبع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات
«المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق
«التوظيف الجماعي للتسديد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة
«لها مرسوم الريح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسديد الأصول.»

« المادة 113 المكررة. - الإقرار بنسبة الاسترداد

«يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين
«يقومون بخصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة
«عملا بأحكام المادة 125 المكررة مرتين أدناه أن يودعوا، قبل انصرام
«الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب
«التابعين لها، إقرارا بنسبة الإستراد محررا في مطبوع معد من
«طرف إدارة الضرائب.»

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور نسبة الاسترداد المنصوص
«عليها في المادة 125 المكررة مرتين المحتسبة انطلاقا من العمليات
«المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، التي يطبقونها خلال السنة
«الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.»

«المادة 150 المكررة. - إقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط
«يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات
«أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة
«أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة
«محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم
«فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة،
«على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين على الخصوص،
«الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.»

«إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمير من طرف أصحاب إعلانات
«الإشهار.»

«II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمير بواسطة
«الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل
«انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

«المادة 260. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة:

«.....»
«.....»
«.....»
«13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

«.....»
«.....»
«.....»
«مع الحمولة
«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام ؛

« - العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع
«الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000
«كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم ؛

«14° -»
(الباقى لا تغيير فيه.)

«II. - تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة
الذكر بالمواد 14 المكررة و 113 المكررة و 150 المكررة و 169 المكررة
و 191 المكررة و 198 المكررة مرتين و 230 المكررة ثلاث مرات و 234
المكررة ثلاث مرات :

«المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية بشكل إلكتروني
«عندما لا يقدم الخاضع للضريبة بشكل إلكتروني، الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادة 145 أعلاه في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه، وجهت إليه رسالة «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية بشكل إلكتروني داخل الأجل السالف الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ «وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه.»

«الكتاب الثاني

«المساطر الجبائية

«القسم الأول

«مراقبة الضريبة

«الباب الأول

.....
.....
.....

«الباب السادس

«طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

«وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المهني.

«يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقرارا لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

«في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

«يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.»

«المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة

«بتقديم الوثائق المحاسبية على شكل إلكتروني

«تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضع للضريبة الذي لا يدلي بالوثائق المحاسبية المشار إليها في المادة 145 أعلاه بشكل إلكتروني في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.»

«المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة

«إلى التعريف الموحد للمقاول»

«تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة

«قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.»

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية

«المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.»

III. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - «ألف» - 34°) من المدونة العامة

للضرائب كما تم تميمها بالبند A أعلاه على الجامعات الرياضية

المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة

ابتداء من فاتح يناير 2018.

2 - تطبق أحكام المواد 6 - IV و 31 - III و 47 - III من المدونة

العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند A أعلاه على عمليات المساهمة

في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات

الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من

فاتح يناير 2018.

3 - تطبق أحكام المادة 11 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم

تغييرها بالبند A أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات

المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4 - تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف) من المدونة العامة للضرائب

كما تم تميمها وتغييرها بالبند A أعلاه على الأرباح المحققة برسم

السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5 - تطبق أحكام المادتين 20 - I و 82 - I من المدونة العامة للضرائب

كما تم تميمها بالبند A أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء

من فاتح يناير 2018.

«ولا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية :

« - التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع

«إنجازها :

« - عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت ومجموعات الشركات بالنسبة

«للشركات المقيمة في المغرب ؛

« - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي

«لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب،

«على أو وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة ؛

« - نوعية النشاط ؛

« - رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقولة ؛

« - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية

«للخاضع للضريبة ؛

« - عرض محدد للعناصر القانونية والواقعية الملتزم موقف

«الإدارة بشأنها.

«ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوبا ومعللا ويرسل للمعني

«بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل

«بالطلب.

«وفي حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة

«تدعو الخاضع للضريبة لتتيمم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3)

«أشهر السالف الذكر.

12 - تطبيق أحكام المواد 155 - ا و 169 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

13 - تطبيق أحكام المادة 155-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

14 - تطبيق أحكام المادة 161 المكررة - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

15 - تطبيق أحكام المادة 162 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه على عمليات الاندماج والانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

16 - تطبيق أحكام المادة 169 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

17 - تطبيق أحكام المادة 179 (II - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

18 - تطبيق أحكام المادتين 183 - "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على الإعلانات الإخبارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19 - تطبيق أحكام المواد 212 - ا (الفقرة الثانية) و 220 (VI و VIII) و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

20 - تطبيق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبيق أحكام المادة 57 - 7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

7 - تطبيق أحكام المادتين 63 - III و 65 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8 - تطبيق أحكام المادة 73 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9 - تطبيق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018 تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين ، المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

10 - تطبيق أحكام المادة 129 (III - 10° و IV - 23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133 - ا ("باء" - 7° "وجيم" - 4° "وواو" - 1° "وزاي") وأحكام المادة 135 - II (13° و 16°) وأحكام المادة 139 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

11 - تطبيق أحكام المادة 144 - ا - "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

II - تصفية المساهمة وأسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخل والأرباح المرتبطة بالسيولة والممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I - باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من :

- (1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتفويطات المتعلقة بالممتلكات العقارية والأصول المالية ؛
- (2) الدخل الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية والأصول المالية ؛
- (3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I - ألف أعلاه أن يستفيدوا من الإعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I - باء أعلاه ، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخل والأرباح المترتبة على الممتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح المترتبة على سيولة وممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي الجنسيات الأجنبية

المادة 9

I - نطاق التطبيق

ألف - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخل والأرباح المترتبة عن السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخل والأرباح المذكورة.

باء - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1° - عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج ؛

2° - أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين موجودة بالخارج ؛

3° - ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم - الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 والتي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على أساس الدخل والأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط المنصوص عليها في البند III - ألف أدناه.

IV - الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويبقون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V - مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من اختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والودائع النقدية الموجودة بالخارج.

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده :

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها ؛

- مبالغ الودائع النقدية وكذا قيمة اقتناء العقارات وقيمة اكتتاب

أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وسندات رأس المال والدين

الأخرى الموجودة بالخارج ؛

- مبلغ الدخل والأرباح المترتبة على السيولة والموجودات السالفة

الذكر.

باء - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I - ألف أعلاه أن يقوموا

تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه،

بأداء مساهمة إبرائية وفق الأسعار المحددة في البند II - ألف أعلاه،

على أساس الدخل والأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند إيداع الإقرار، لدى قابض

إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية

على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع

نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ببيان :

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسسته الرئيسية ؛

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال ؛

- أساس احتساب المساهمة الإبرائية ؛

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائرها التحصيل

المادة 10

1- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائرها التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائرها التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائرها التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائرها التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والذعائر والزيادات والصوائرها شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

II- تلغى الزيادات والذعائر وفوائرها التأخير وصوائرها تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2016 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المعني بالأمر.

كما يستفيد المدينون فقط بالذعائر والزيادات وصوائرها التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2017، من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء، الزيادات وفوائرها التأخير وصوائرها التحصيل المتعلقة بالديون المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر، المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تحصيل جبيري أسفر عن تحصيل كلي أو جزئي لتلك الزيادات وفوائرها التأخير وصوائرها التحصيل خلال سنة 2017.

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 10 المكررة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015):

«1. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على:

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات لكل جهة:

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنايا والأقاليم؛

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للعقارات والممتلكات عند

«عملية نقل الملكية من الجماعات الحضرية والقروية إلى الجماعات.

«2. - تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها

(الباقى لا تغيير فيه.)

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 122. - يمكن

«..... المنصوص عليها في المواد 21 و 23

«و 25 المكررة أعلاه.»

«الملحق II	تحفيز التشغيل
«الرسم المفروض على عقود التأمين	المادة 12
«الجزء الثالث	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام
»	المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر
«XI - ألف» يستوفي	بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436
» (21 أبريل 2004).	(24 ديسمبر 2014) :
« - «باء» ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين	«المادة 7. - ا. - تستفيد غير محددة المدة وبأجر
«في حدود نسبة 20% كما يلي :	«شهري إجمالي في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم، من تحمل
«• 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب	الدولة الشرطين التاليين :
«المرصدة للجهات» المحدث المكلف بالمالية ؛	«- أن تحدث المقاوله أو الجمعية أو التعاونية خلال الفترة الممتدة
«• 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب	«ما بين فاتح يناير 2015 و31 ديسمبر 2022 ؛
«المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016،	«- أن يتم تشغيل تبتدئ من تاريخ استغلال المقاوله
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع	«أو الجمعية أو التعاونية.
«الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).	«وتستفيد في حدود عشرة (10) أجراء.
«ويرصد الباقي 80% كما يلي :	»II - يتعين
»	(الباقي لا تغيير فيه).
(الباقي لا تغيير فيه).	الرسم المفروض على عقود التأمين
II - الموارد المرصدة	المادة 12 المكررة
الموارد المرصدة للجهات	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام
المادة 13	البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151
تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14	الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين
المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83	النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، كما تم تغييره وتتميمه :
بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن	
السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الشركات.	

الحسابات الخصوصية للخرزينة

تغير الحساب المرصد لأمر خصوية المسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 17

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

» - المبالغ المدفوعة للهيئة لفائدة الأشخاص «المستفيدين من مخصصات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من «القانون رقم 41.10 لتطبيقه ؛

» - المبالغ العمليات :

» - المبالغ بغير حق.»

تغير الحساب المرصد لأمر خصوية المسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات»

المادة 17 المكررة

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2018 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا ، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحذف ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- « تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية » ؛

- « المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط » ؛

- « المركب الرياضي لفاس » ؛

- « مصلحة السياحة الثقافية للشباب ».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

« - 10% من حصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل ؛

« - 2% من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - 10% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - مساهمات الجهات هامة ؛
.....
.....

«في الجانب المدين :

.....
.....
« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 18

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 30. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 90% من حصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

« - 90% من حصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل ؛

« - 18% من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - 90% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - المبالغ
.....

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 17 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«المادة 20. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 10% من حصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 20

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

«.....» :

« - النفقات المرتبطة بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي.

«في الجانب الدائن :

.....»

«.....» :

«- موارد مختلفة».

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 39. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«6 - الحياة المهنية" ؛

«7 - المبالغ المدفوعة إلى «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية»

المحدث بموجب المادة 15 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث

نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون

رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437

«(25 أغسطس 2016)».

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 19

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من

المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)،

كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« 1 - في الجانب الدائن :

«أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

المنصوص عليها في المادة 262 (أ- «باء» و«جيم») من المدونة العامة

«للضرائب؛

.....» (ب)

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 29-ا- رغبة »

« ا- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« في الجانب المدين :

.....»

.....»

« 6 - الدعم المقدم للشركات الصناعية المصدرة أو المصدرة غير مباشرة قصد تحمل زائد نفقات نقل بضائعها إلى الموانئ أو المناطق الصناعية المجاورة لتلك الموانئ وذلك وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيبي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

«المادة 34. - الحساب الوطني الغابوي» ويكون
«وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو
الأمير يقبض (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 20 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم نسخها وتعويضها :

«المادة 39. - ا- رغبة »

«..... في المياه الداخلية» ويكون وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الأمر
..... نفقاته.

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات »

المادة 20 المكررة ثلاث مرات

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

20	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....
20	المنذوبية السامية للتخطيط.....
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.....
17	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
7	- قطاع السياحة والنقل الجوي.....
10	- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.....
15	وزارة الشغل والإدماج المهني.....
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان.....
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....
10	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية..
19 265	المجموع.....

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2018، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 800 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 23

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق العدل
«وموظفي المديرية التراب
«الوطني وموظفي المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
«وموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 19.315 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2018.

1 - 19.265 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
8 000	وزارة الداخلية.....
4 000	وزارة الصحة.....
4 000	إدارة الدفاع الوطني.....
700	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
400	وزارة الاقتصاد والمالية.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
350	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
240	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
125	- قطاع الفلاحة.....
55	- قطاع الصيد البحري.....
60	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات.....
200	البلاد الملكي.....
150	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :
110	- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.....
40	- قطاع الماء.....
145	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :
130	- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
15	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.....
100	وزارة العدل.....
94	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
70	وزارة الشباب والرياضة.....
50	رئيس الحكومة.....
50	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
20	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.....
30	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة.....
40	وزارة الثقافة والاتصال :
30	- قطاع الثقافة.....
10	- قطاع الإنصاف.....
34	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.....
30	المحاكم المالية.....
20	مجلس النواب.....
20	مجلس المستشارين.....
20	الأمانة العامة للحكومة.....
20	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
10	- قطاع الطاقة والمعادن.....
10	- قطاع التنمية المستدامة.....

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 و 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

V.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛

- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2018.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 27

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2018 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ترشيده استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 24

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22. - تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09

«المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك.....

«..... التراب الوطني والمناصب المالية الخاصة بموظفي

«المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة

المالية 2017 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من

المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على

اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة

وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال

المساعدة الخارجية على شكل هبات، المؤشر عليها والتي لم يصدر

الأمر بصرفها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى « صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 32

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 28

1- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموار خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

2- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموار خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموار خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 33

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 34

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 35

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل
الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 36

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها
مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في
السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بأربعة وثمانين مليارا وأربعمائة واثنتين وستين مليون
(84.462.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب
لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما
خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة
المالية 2019 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى
«اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

27 112 488 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
11 893 424 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
68 229 908 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 336 484 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيللة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2.819.142.000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.819.142.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2.022.042.000	- نفقات الاستغلال
797 100 000	- نفقات الاستثمار
--	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
83 799 157 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
78 561 045 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-51 098 372 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيللة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
34 731 500 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
29 498 500 000	- الداخلي
5 233 000 000	- الخارجي
-85 829 872 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
68 000 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
43 000 000 000	- الداخلية
25 000 000 000	- الخارجية
-17 829 872 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2018، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيللة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2018 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2018 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدره في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

234 919 913 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
218 484 340 000	- المداخيل الضريبية :
97 769 300 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
93 470 813 000	- الضرائب غير المباشرة
9 706 228 000	- الرسوم الجمركية
17 537 999 000	- رسوم التسجيل والتمير
16 435 573 000	- المداخيل غير الضريبية :
.....	- حصيللة تفويت مساهمات الدولة
9 821 000 000	- حصيللة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 153 573 000	- موارد مختلفة
1 106 500 000	- موارد الهيئات والوصايا
223 026 489 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
195 914 001 000	- نفقات التسيير :
108 853 617 000	- نفقات الموظفين
41 536 764 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
36 623 620 000	- التكاليف المشتركة
7 200 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
1 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

المادة 46

يحدد بواحد وستين مليارا وثمانمائة وثلاثة وأربعين مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانين الف (61.843.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين واثنتين وعشرين مليونا واثنتين وأربعين ألف (2.022.042.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة واثنتين وأربعين مليونا ومائة ألف (942.100.000) درهم، منها سبعمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائة ألف (797.100.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وسبعين مليارا وخمسمائة وواحد وستين مليونا وخمسة وأربعين ألف (78.561.045.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. - الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسة وتسعين مليارا وتسعمائة وأربعة عشر مليونا وألف (195.914.001.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثلاثة عشر مليارا وتسعمائة وأربعة وعشرين مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعين ألف (113.924.498.000) درهم، منها ثمانية وستون مليارا ومائتين وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وثمانية الف (68.229.908.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 40)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي		0000	1.1.0.0.0.02.000
للتذكرة	الإدارة العامة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10	
50 000		الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20	
للتذكرة		موارد متنوعة	30	
50 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
50 000		مجموع موارد البلاط الملكي		
	المحاكم المالية		0000	1.1.0.0.0.05.000
للتذكرة	الإدارة العامة	مديونية المحاسبين	10	
للتذكرة		أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20	
للتذكرة		الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30	
للتذكرة		فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40	
للتذكرة		نسخ الملفات قصد الاطلاع	50	
للتذكرة		مجموع موارد الإدارة العامة		
للتذكرة		مجموع موارد المحاكم المالية		
	وزارة العدل		9400	1.1.0.0.0.06.000
30 000 000	المصالح المشتركة للقطاع القضائي	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10	
400 000 000		الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20	
2 000 000		موارد متنوعة	30	
432 000 000		مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
432 000 000		مجموع موارد وزارة العدل		
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي		9100	1.1.0.0.0.07.000
310 000 000	البعثات الدبلوماسية والقنصلية	الرسوم القنصلية	10	
200 000		الرسوم التي يستوفىها الأعدان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمثلاً البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30	0000	1.1.0.0.08.000
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	30		
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
	وزارة الداخلية			
	الإدارة العامة			
700 000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة	3100		
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير			
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	0000	1.1.0.0.0.11.000	
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	الإدارة العامة			
2 000 000	موارد متنوعة			10
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			7100
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم التسجيل			
400 000	موارد متنوعة			20
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			0000
2 400 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
	وزارة الصحة			
	الإدارة العامة			
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 600 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.0.13.000
1 622 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
1 622 000		مجموع موارد وزارة الصحة		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
		الإدارة العامة	8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
100 000 000		ديون الخزينة المتقدمة	30	
للتذكرة		الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40	
للتذكرة		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50	
للتذكرة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة		60	
150 000 000		موارد متنوعة	70	
250 050 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	8200	
100 000		موارد متنوعة	10	
100 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8300	
		الرسوم الجمركية	10	
9 706 100 000		رسوم الاستيراد	11	
للتذكرة		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12	
للتذكرة		الاتاوة على استغلال الفوسفاط	13	
128 000		الرسم الموحد	14	
7 000 000		رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
16 500 000		الرسوم القصلية	16	
4 500 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
647 150 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21	
796 440 000		الرسم المفروض على أنواع الجعة	22	
298 610 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
13 400 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25	8400	
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والالوعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 078 770 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
9 552 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
38 244 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
172 100 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
65 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
125 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 210 000 000	اتاوي انبوب الغاز	80		
41 102 000	موارد متنوعة	90		
77 072 800 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
51 669 275 000	الضريبة على الشركات	11		
41 848 111 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
58 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
332 000 000	الضريبة المهنية	22		
48 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
27 668 343 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 992 673 000	رسوم نقل الملكية	51		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 741 172 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53	
للتذكرة		الرسوم القضائية	54	
للتذكرة		الرسوم المفروض على العقود والاتفاقات	55	
للتذكرة		المساعدة القضائية	56	
1 150 941 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57	
للتذكرة		رسوم متنوعة وموارد تبعية	58	
		رسوم التمبر	60	
866 834 000		التمبر الفريد والورق المدموغ	61	
730 195 000		التمبر على الاوامر بالأداء	62	
للتذكرة		بطاقة التعريف	63	
240 483 000		جوازات السفر	64	
10 931 000		تسجيل الأجانب	65	
26 235 000		رخص الصيد وحمل السلاح	66	
1 383 873 000		التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67	
32 793 000		رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68	
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70	
2 354 869 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة	71	
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80	
1 140 006 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81	
901 474 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82	
1 772 434 000		الزيادات المترتبة عن التأخير	83	
للتذكرة		حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84	
		موارد متنوعة و استثنائية	90	
للتذكرة		موارد جبائية استثنائية	91	
100 000 000		حصيلة المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	92	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد متنوعة	93	
143 068 642 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	الموارد العادية	10	8500	
590 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
200 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
129 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
12 660 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
43 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
25 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
للتذكرة	الموارد برسم شهادات الصكوك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	25		
	الهبات و الوصايا	30		
1 106 500 000	هبات	31		
للتذكرة	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 122 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم وشهادات الصكوك	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهبات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
100 000 000	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى	92	
71 560 160 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8600	
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
3 000 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
100 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
200 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
26 000 000	الموارد الأتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
8 000 000	الموارد الأتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
5 000 000	الموارد الأتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
350 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
55 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
20 000 000	الموارد الأتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
للتذكرة	الموارد الأتية من المؤسسات العامة الأخرى	22		
	الأرباح الأتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 000 000 000	الأرباح الأتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش فـ ش م	31		
300 000 000	الأرباح الأتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
37 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	33		
150 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الأتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
5 000 000	الأرباح الأتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الأتية من شركات أخرى	40		
4 000 000	الأرباح الأتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
20 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 460 000 000	الأرباح الأتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		
	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	50		
120 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
120 000 000	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52	8800	1.1.0.0.0.14.000
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى	54		
للتذكرة	الموارد الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
122 000 000	موارد متنوعة	56		
للتذكرة	الموارد الأتية من مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
8 602 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الاجار والتكاليف الاجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والاجارات العامة	40		
5 500 000	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
300 908 752 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	الإدارة العامة			
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متنوعة	30		
21 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
21 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
			6100	
			7200	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
600 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
23 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8200	
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
750 000	موارد متنوعة	70		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
24 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الإدارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يودها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50	7100	1.1.0.0.0.21.000
9 000 000	موارد متنوعة	60		
9 025 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	الإدارة العامة	10	9100	
15 000 000	منتجات الأملاك الغابوية			
	موارد متنوعة	20		
15 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 600 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
37 388 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
252 013 000	إبتاوات الصيد البحري	30		
398 500 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجتح المتعلقة بالصيد البحري	50		
6 787 000	موارد متنوعة	60		
702 788 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
726 813 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الشباب و الرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10	8100	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		0000	1.1.0.0.0.27.000
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	الإدارة العامة			
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
8 876 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
8 876 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنووبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنووبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
75 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
220 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
5 000 000		موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80	
		موارد مختلفة	90	
للتذكرة		مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91	
للتذكرة		مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92	
70 000 000		موارد أخرى	93	
370 400 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
370 400 000		مجموع موارد إدارات متنوعة		
302 919 913 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
20 000 000	مديرية الشؤون الفصائلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
4 360 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
5 250 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
5 025 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
3 510 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
6 050 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.1.0.0.08.006
4 710 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.1.0.0.08.007
4 690 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
4 300 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
3 550 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
3 520 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
3 700 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
133 665 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 000 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
12 500 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 000 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 000 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
24 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسبيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 000 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 000 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 500 000	المركز الإقليمي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
18 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزرك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير	4.1.1.0.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
880 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
51 707 000	مجموع	
	الإمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
6 750 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
74 118 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
36 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
4 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.006
13 440 000	مجموع	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفعنة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
20 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
37 000 000	مجموع	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 022 042 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
-	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإقليمي بخريكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي بالجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسنليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
51 280 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 400 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
7 190 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
28 040 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقفعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
13 000 000	مجموع	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
797 100 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 819 142 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتراعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
243 797 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
7 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 500 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
72 824 152 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
8 114 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 477 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 415 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 539 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
55 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
74 505 000	مجموع موارد حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
83 799 157 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 44)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
487 613 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
363 381 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
226 293 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
575 224 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
11 901 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.40.000
15 475 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
241 000 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 687 000 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 156 015 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 608 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
18 564 408 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 569 480 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي	
42 241 372 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
11 191 418 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 940 120 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 300 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد و المالية	
2 271 926 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
36 623 620 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
7 200 000 000 - التسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي	
309 319 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
66 768 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء	
1 073 000 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
630 001 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
1 273 600 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 531 963 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب و الرياضة	
464 237 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.21.000
330 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
590 000 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 624 621 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
31 442 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
199 224 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
343 779 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
225 000 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
319 561 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
296 635 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 397 364 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
181 500 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
303 680 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 711 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
19 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية	
54 100 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
40 503 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
23 925 186 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 871 510 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير	
54 597 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1 700 000 000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
282 700 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
302 072 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
741 190 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
55 600 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 015 000 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
794 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
69 071 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
41 000 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
157 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
195 914 001 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-
(المادة 45)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
461 675 000	-	461 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
60 000 000	20 000 000	40 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
648 000 000	20 000 000	628 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 120 720 000	3 285 690 000	2 835 030 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
8 889 680 000	3 036 000 000	5 853 680 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
4 550 000 000	2 000 000 000	2 550 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
19 443 000 000	-	19 443 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
881 567 000	116 000 000	765 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
33 643 221 000	23 270 000 000	10 373 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
19 540 095 000	8 270 000 000	11 270 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 775 000 000	450 000 000	2 325 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
1 678 554 000	630 000 000	1 048 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 140 386 000	90 000 000	1 050 386 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 336 625 000	132 500 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
782 302 000	53 000 000	729 302 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
71 520 000	8 000 000	63 520 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
7 000 000	-	7 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
40 030 000	10 000 000	30 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 058 952 000	190 000 000	868 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 500 000	100 000 000	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
370 200 000	263 000 000	107 200 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
113 924 498 000	45 694 590 000	68 229 908 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الإتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
27 112 488 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
34 731 500 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
61 843 988 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.2.1.1.0.04.001
18 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.2.1.1.0.06.002
900 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.2.1.1.0.07.002
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	وزارة الداخلية	
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.2.1.1.0.08.001
4 360 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.2.1.1.0.08.002
5 250 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.2.1.1.0.08.003
5 025 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.2.1.1.0.08.004
3 510 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.2.1.1.0.08.005
6 050 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.2.1.1.0.08.006
4 710 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.2.1.1.0.08.007
4 690 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.2.1.1.0.08.008
4 300 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.2.1.1.0.08.009
3 550 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.2.1.1.0.08.010
3 520 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.2.1.1.0.08.011
3 700 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.2.1.1.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.2.1.1.0.08.018
133 665 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.2.1.1.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.2.1.1.0.11.003
5 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الإقليمي بعلملة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 000 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
12 500 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 000 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
16 000 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
24 000 000	المركز الإقليمي بالتقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
14 800 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
19 000 000	المركز الإقليمي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
16 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 000 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 000 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
14 500 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
5 000 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
18 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.1.1.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.1.1.0.12.054
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشنوكه-آيت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسنليمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزرك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	4.2.1.1.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
880 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
51 707 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.1.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.1.1.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.1.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.1.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
212 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتال - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.1.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.1.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.2.1.1.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
6 750 000	مصلحة التانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
74 118 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
وزارة الشباب و الرياضة		
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
36 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة		
2 726 000	معهد المعادن بتويسيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
وزارة الصناعة والاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي		
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.1.1.0.28.002
4 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.1.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام والاتصال	4.2.1.1.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.006
13 440 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتقعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العناد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
20 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.1.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.1.1.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.1.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.1.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.1.1.0.46.005
37 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 022 042 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول و-
(المادة 48)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 وما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإقليمي بتيغز نيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرانش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	4.2.2.2.0.12.030
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.2.2.0.12.041
700 000	-	700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
900 000	-	900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
10 000 000	-	10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.2.2.0.12.047
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
3 500 000	-	3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.2.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	51 280 000	10 000 000	61 280 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	587 300 000	134 000 000	721 300 000
	وزارة الفلاحة وصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقتادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-أسفي	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 400 000	-	4 400 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	7 190 000	1 000 000	8 190 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	28 040 000	1 000 000	29 040 000
	وزارة الشباب و الرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
4.2.2.2.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	-	-	-
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	100 000	-	100 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتفحة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العنادر مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	- 3 000 000	- -	- 3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 000 000	-	13 000 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	797 100 000	145 000 000	942 100 000

الجدول - ز -
(المادة 49)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصديات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نققات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة العش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتممين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 500 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم يرسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
65 580 355 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	

نققات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
800 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
211 730 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 691 700 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 904 230 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
78 561 045 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	